قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦١

بتطبيق النظام المترى فى معاملات القطن وبذرة القطن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٦١ بإضافة القطن بنوعيه الزهر والشعر وبذرة القطن إلى الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يكون التعامل على أقطان محصول موسم ١٩٦١/١٩٦٢ والمواسم التالية على أساس الوحدات المترية للقطن وبذرة القطن الواردة بالجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١

مادة ٢ — استثناء من حكم المادة ١٦ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ المشار اليه لا يجوز اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٦١ استعمال آلات الوزن غير المترية فى أوزان القطن وبذرة القطن .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره . وعلى الوزراء كل فيما يخصه تنفيذه ، ولوزير الاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لذلك .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ شوال سنة ١٣٨٠ (٤ أبريل سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة العامة لبورصات العقود

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة العامة لبورصات العقود ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦١ بتطبيق النظام المترى فى معاملات القطن وبذرة القطن ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٦١ بإضافة القطن بنوعيه وبذرة القطن إلى الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص الفقرة الأولى من البند (٣) من المادة ٣٠ والفقرة الأولى من المادة ٦٤ من اللائحة العامة لبورصات العقود الصادرة بالقانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه النصوص الآتية :

"مادة ٣٠ بند (٣) :

(٣) أن يكون قد مارس تجارة القطن أو بذرة القطن بطريقة مستمرة منتظمة مدة سنتين على الأقل بمتوسط سنوى لا يقل عن ٤٥٠ طن قطن أو ٢٤٠٠ طن بذرة بضاعة حاضرة" .

"مادة ٦٤ (فقرة أولى) :

فى حالة ما إذا انخفضت أموال أحد صندوق التأمين بنسبة ٢٥٪ (خمسة وعشرين فى المائة) من قيمتها فى آخر ميزانية بسبب التوقف يجب على لجنة البورصة أن تفرض رسما خاصا قيمته جنيه واحد عن كل ١٠ أطنان من القطن فى عمليات الشراء والبيع يتحمله كل عضو بالبورصة — سماسرا كان أو عضوا منضما — يكون صندوقه قد تأثر" .